



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

أحكام النساء

فى

الحج و العمرة

آية الله الحاج الشيخ الميرزا  
جواد التبريزى دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أحكام النساء فى الحج و العمرة

كاتب:

ميرزا جواد آقا تبريزى

نشرت فى الطباعة:

الزائر الروضه المقدسه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	أحكام النساء فى الحج و العمرة (آية الله الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزى دام ظلّه)
١٥	اشارة
١٥	شرايط وجوب حجة الاسلام
١٥	سؤال ١
١٥	سؤال ٢
١٥	سؤال ٣
١٥	سؤال ٤
١٦	سؤال ٥
١٦	سؤال ٦
١٦	سؤال ٧
١٦	سؤال ٨
١٦	سؤال ٩
١٦	سؤال ١٠
١٧	سؤال ١١
١٧	سؤال ١٢
١٧	سؤال ١٣
١٧	سؤال ١٤
١٧	سؤال ١٥
١٨	سؤال ١٦
١٨	سؤال ١٧
١٨	سؤال ١٨
١٨	سؤال ١٩

- سؤال ٢٠ ..... ١٨
- سؤال ٢١ ..... ١٩
- سؤال ٢٢ ..... ١٩
- سؤال ٢٣ ..... ١٩
- سؤال ٢٤ ..... ١٩
- سؤال ٢٥ ..... ١٩
- سؤال ٢٦ ..... ١٩
- سؤال ٢٧ ..... ٢٠
- سؤال ٢٨ ..... ٢٠
- سؤال ٢٩ ..... ٢٠
- سؤال ٣٠ ..... ٢٠
- سؤال ٣١ ..... ٢٠
- سؤال ٣٢ ..... ٢١
- سؤال ٣٣ ..... ٢١
- سؤال ٣٤ ..... ٢١
- سؤال ٣٥ ..... ٢١
- أحكام النيابة ..... ٢١
- سؤال ١ ..... ٢١
- سؤال ٢ ..... ٢٢
- سؤال ٣ ..... ٢٢
- سؤال ٤ ..... ٢٢
- سؤال ٥ ..... ٢٢
- سؤال ٦ ..... ٢٢
- سؤال ٧ ..... ٢٣

- سؤال ٨ ..... ٢٣
- سؤال ٩ ..... ٢٣
- أحكام الوصية بالحج ..... ٢٣
- سؤال ١ ..... ٢٣
- أحكام الحج المندوب ..... ٢٣
- سؤال ١ ..... ٢٤
- أحكام حج الإفراد ..... ٢٤
- سؤال ١ ..... ٢٤
- سؤال ٢ ..... ٢٤
- سؤال ٣ ..... ٢٤
- سؤال ٤ ..... ٢٥
- أحكام العمرة المفردة ..... ٢٥
- سؤال ١ ..... ٢٥
- سؤال ٢ ..... ٢٥
- مسائل في عمرة التمتع ..... ٢٥
- سؤال ١ ..... ٢٥
- سؤال ٢ ..... ٢٥
- سؤال ٣ ..... ٢٦
- سؤال ٤ ..... ٢٦
- سؤال ٥ ..... ٢٦
- أعمال الحج ..... ٢٦
- سؤال ١ ..... ٢٦
- سؤال ٢ ..... ٢٦
- سؤال ٣ ..... ٢٧

- سؤال ٤ ..... ٢٧
- سؤال ٥ ..... ٢٧
- تقديم أعمال الحج ..... ٢٧
- سؤال ١ ..... ٢٧
- سؤال ٢ ..... ٢٨
- سؤال ٣ ..... ٢٨
- سؤال ٤ ..... ٢٨
- سؤال ٥ ..... ٢٨
- أحكام الإحرام ..... ٢٨
- سؤال ١ ..... ٢٩
- سؤال ٢ ..... ٢٩
- سؤال ٣ ..... ٢٩
- سؤال ٤ ..... ٢٩
- سؤال ٥ ..... ٢٩
- سؤال ٦ ..... ٣٠
- سؤال ٧ ..... ٣٠
- سؤال ٨ ..... ٣٠
- سؤال ٩ ..... ٣٠
- سؤال ١٠ ..... ٣٠
- سؤال ١١ ..... ٣٠
- محرمات الإحرام ..... ٣١
- سؤال ١ ..... ٣١
- سؤال ٢ ..... ٣١
- سؤال ٣ ..... ٣١



سؤال 4	31
سؤال 5	32
سؤال 6	32
سؤال 7	32
سؤال 8	32
سؤال 9	32
سؤال 10	32
سؤال 11	33
سؤال 12	33
سؤال 13	33
سؤال 14	33
سؤال 15	33
سؤال 16	33
سؤال 17	34
سؤال 18	34
سؤال 19	34
سؤال 20	34
سؤال 21	34
سؤال 22	34
سؤال 23	35
سؤال 24	35
سؤال 25	35
سؤال 26	35
سؤال 27	35

٣٥	سؤال ٢٨
٣٦	سؤال ٢٩
٣٦	لباس الإحرام
٣٦	سؤال ١
٣٦	سؤال ٢
٣٦	سؤال ٣
٣٦	سؤال ٤
٣٦	سؤال ٥
٣٧	سؤال ٦
٣٧	الطواف
٣٧	سؤال ١
٣٧	سؤال ٢
٣٧	سؤال ٣
٣٧	سؤال ٤
٣٨	سؤال ٥
٣٨	سؤال ٦
٣٨	سؤال ٧
٣٨	سؤال ٨
٣٨	سؤال ٩
٣٩	سؤال ١٠
٣٩	سؤال ١١
٣٩	سؤال ١٢
٣٩	سؤال ١٣
٤٠	سؤال ١٤

- سؤال ١٥ ----- ٤٠
- سؤال ١٦ ----- ٤٠
- سؤال ١٧ ----- ٤٠
- سؤال ١٨ ----- ٤٠
- سؤال ١٩ ----- ٤١
- سؤال ٢٠ ----- ٤١
- سؤال ٢١ ----- ٤١
- سؤال ٢٢ ----- ٤١
- سؤال ٢٣ ----- ٤١
- سؤال ٢٤ ----- ٤٢
- سؤال ٢٥ ----- ٤٢
- سؤال ٢٦ ----- ٤٢
- سؤال ٢٧ ----- ٤٢
- سؤال ٢٨ ----- ٤٢
- سؤال ٢٩ ----- ٤٢
- سؤال ٣٠ ----- ٤٣
- سؤال ٣١ ----- ٤٣
- سؤال ٣٢ ----- ٤٣
- سؤال ٣٣ ----- ٤٣
- سؤال ٣٤ ----- ٤٣
- سؤال ٣٥ ----- ٤٤
- سؤال ٣٦ ----- ٤٤
- سؤال ٣٧ ----- ٤٤
- سؤال ٣٨ ----- ٤٤

٤٤	سؤال ٣٩
٤٤	سؤال ٤٠
٤٤	سؤال ٤١
٤٥	سؤال ٤٢
٤٥	سؤال ٤٣
٤٥	سؤال ٤٤
٤٥	سؤال ٤٥
٤٥	سؤال ٤٦
٤٦	سؤال ٤٧
٤٦	سؤال ٤٨
٤٦	سؤال ٤٩
٤٦	سؤال ٥٠
٤٦	سؤال ٥١
٤٧	سؤال ٥٢
٤٧	سؤال ٥٣
٤٧	طواف النساء
٤٧	سؤال ١
٤٧	سؤال ٢
٤٧	سؤال ٣
٤٨	صلاة الطواف
٤٨	سؤال ١
٤٨	سؤال ٢
٤٨	سؤال ٣
٤٨	سؤال ٤

٤٨	سؤال ٥
٤٩	سؤال ٦
٤٩	أحكام السعى
٤٩	سؤال ١
٤٩	سؤال ٢
٤٩	سؤال ٣
٤٩	سؤال ٤
٤٩	أحكام الوقوفين
٥٠	سؤال ١
٥٠	سؤال ٢
٥٠	سؤال ٣
٥٠	أعمال منى
٥٠	النفر من منى
٥٠	سؤال ١
٥٠	سؤال ٢
٥٠	سؤال ٣
٥١	سؤال ٤
٥١	سؤال ٥
٥١	رمى الجمرات
٥١	سؤال ١
٥١	سؤال ٢
٥١	سؤال ٣
٥٢	سؤال ٤
٥٢	سؤال ٥

٥٢	سؤال ٦
٥٢	سؤال ٧
٥٢	سؤال ٨
٥٣	سؤال ٩
٥٣	سؤال ١٠
٥٣	سؤال ١١
٥٣	الهدى
٥٣	سؤال ١
٥٣	سؤال ٢
٥٤	سؤال ٣
٥٤	التقصير
٥٤	سؤال ١
٥٤	سؤال ٢
٥٤	سؤال ٣
٥٤	سؤال ٤
٥٤	سؤال ٥
٥٥	سؤال ٦
٥٥	سؤال ٧
٥٥	سؤال ٨
٥٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

## أحكام النساء في الحج و العمرة (آية الله الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزي دام ظله)

### إشارة

أحكام النساء في الحج و العمرة  
(آية الله الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزي دام ظله)

### شرايط وجوب حجة الاسلام

#### سؤال ١

إذا صارت المرضعة مستطيعه إلا أن عندها رضيع يتضرر من سفرها للحج، فهل يجوز لها تركه؟

\*\*\*\*جواب ١

إذا كان الحج حرجياً على أم الرضيع، كما إذا لم تتوفر المرضعة أو الحاضنة أو من يقوم مقام أمه فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

#### سؤال ٢

إذا كانت المرأة تملك مقداراً من الحلى - ذهباً - أعدته لزيبتها ولا مال آخر لديها، فهل يجب عليها بيعه تغطية نفقات الحج، فتكون بذلك مستطيعه؟

\*\*\*\*جواب ٢

إذا كانت تملك مقداراً كثيراً من الحلى بحيث لو باعت بعضه لم تقع في المشقة والحر، فهي مستطيعه ويجب عليها الحج، وكذلك الحكم في حالة إستغنائها عن لبس الحلى الموجود عندها وتمكنت من بيعه وبلغت قيمته المقدار المالى الذى تتحقق به الاستطاعة فيجب عليها الحج، والله العالم.

#### سؤال ٣

إذا تكفل زوجى مصاريف الحج، ولكننى أعلم أنه لا يخدم ماله وأنا لا أملك نفقة الحج من مالى الخاص، فما هو تكليفى بالنسبة إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهب والإياب وتهيئة العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، الأشياء التى يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أكل إليك أمر تهيئه ما تحتاجينه منها، فتصرفك فيها بعنوان الوكالة غير جائز. وأما إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالا فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس فى عهدة الزوج، والله العالم.

#### سؤال ٤

من كان مستطيعاً للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث إذا لم يتزوج يقع فى الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، من كان مستطیعاً یجب علیه الحج، إلا إذا كان مستلزماً لوقوعه بنفسه فى الحرام، والله العالم.

### سؤال ٥

ما هو حدّ البلوغ بالنسبة للبنث؟

\*\*\*\*\*جواب ٥

حدّ البلوغ بالنسبة للبنث إكمالها تسع سنين قمريه، والله العالم.

### سؤال ٦

فى صورة إكمال البنث لتسع سنين هجرية قمريه ودخولها حدّ البلوغ وتوفّر سائر شرايط الحج بالنسبة لها، هل یجب علیها الحج وذلك مع العلم بأنّ ذهابها بدون ولى وكفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها؟

\*\*\*\*\*جواب ٦

لاتتحقق الاستطاعة لهذه الفتاة إلا مع مرافقة الولى أو الكفيل الذى تأمن على نفسها معه، والله العالم.

### سؤال ٧

إذا احتاجت المرأة إلى مرافق معها، وكان المرافق يشترط الأجره وهى لاتستطیع أن تدفع له ما یرید، فهل تعدّ مثل هذه المرأة مستطیعه؟

\*\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى، فى الفرض المذكور لاتكون مستطیعه، والله العالم.

### سؤال ٨

أنا امرأة أملك ما یكفینى لأداء مناسك الحج ذهاباً وإياباً وأتكفل بجميع نفقات نفسى إلا أنّ سفرى إلى الحج یوقع زوجى فى مضایقه من جهة نفقاته المعيشیه، فیقع فى مشقّه من هذه الجهه، فماهى وظیفتى؟

\*\*\*\*\*جواب ٨

بما أنك لاتقعین فى الحرج فیجب علیك الحج ووقوع الزوج فى الجرح لا یمنع من وجوب الحج علیك، والله العالم.

### سؤال ٩

انّ زوجى قد دفع مالاً لتسجيل اسمى للحج فى إحدى الحملات قبل سنين والآن قدخرج اسمى، ولكن زوجى میت ولم أعلم أنّه خمس مادفعه سابقاً أم لا، فماهى وظیفتى فعلاً؟

\*\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، لا یجب علیك الخمس فى الفرض المذكور.

### سؤال ١٠

إذا كانت الحكومة لاتسمح المرأة الحامل بأن تسافر للحج للخطر المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لها؟



\*\*\*\*جواب ١٠

بسمه تعالى، إذا لم تقدر على الذهاب إلى الحج فهي غير مستطعة - إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمتها من قبل - فإذا بقيت الاستطاعة إلى السنة التي بعدها وجب عليها الحج فيها، والله العالم.

## سؤال ١١

بعد وفاة زوجي صرتُ مستطعةً عن طريق المال الذي وصل الى من الإرث ولكنني فاقدهُ للقدرة على الحج لعلته المرض، فما هي وظيفتي الآن؟

\*\*\*\*جواب ١١

بسمه تعالى، الأحوط أن تنبئى عنك شخصاً لم يحج من قبل ولم يكن مستطعاً للحج (صرورة)، والله العالم.

## سؤال ١٢

إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها، فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا؟ وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

\*\*\*\*جواب ١٢

إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج، فاصطحب المحرم لا يشترط وأما إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجره له، وإذا لم تتمكن من دفع الأجر له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

## سؤال ١٣

أنا امرأة صرتُ مستطعةً بعد وفاة زوجي بمال الإرث، ولكنني لا أعمل في وظيفة، وليس لى مكسب بحيث أستطيع أن أومن به نفقات المعيشة بعد رجوعي من الحج فهل يجب على الحج أيضاً؟

\*\*\*\*جواب ١٣

إذا كان السفر إلى الحج يسبب لك الحرج بعد الرجوع منه فالحج غير واجب عليك، والله العالم.

## سؤال ١٤

إذا كان في ذمة زوجي باقى المهر (المؤخر) وكانت ذلك المقدار من المتبقى يكفي لتأمين نفقات، الحج، فهل يحق لى مطالبته به لأداء ما على من فريضة الحج؟

\*\*\*\*جواب ١٤

بسمه تعالى، إذا كان زوجك متمكناً من أداء باقى ما عليه من المهر أو المؤخر ويؤدى ذلك بالمطالبة به وجب عليك الحج لأنك مستطعة حينئذ، إلا- أن توجب مطالبتك له به الوقوع في الحرج، كما لو كان هذا الأمر يوجب الاختلاف والمشادة بينك وبين زوجك، والله العالم.

## سؤال ١٥

إذا كان الزوج ثرياً ومتمكناً من دفع المؤخر ولكن مطالبتي له توجب بروز النزاع والبرودة في تعامل، معى، فهل تجب على مطالبته به

وأداء مناسك الحج مع هذه الحالة؟

\*\*\*\*جواب ١٥

بسمه تعالى، إذا كانت المطالبة تسبب النزاع والاختلاف فيما بينكما بحيث تقعين فى الحرج فلا يجب عليك الحج، والله العالم.

### سؤال ١٦

يذكر فى وثيقة عقد الزواج عادةً مبالغ ضخمة تدفع لاحقاً، فهل هذا الأمر يحقق الاستطاعة بالنسبة للمرأة التى تريد الزواج أم لا؟

\*\*\*\*جواب ١٦

بسمه تعالى، إذا كان الزواج متمكناً من أداء المهر المذكور فى الوثيقة بالمقدار الذى يكفى للحج، ولم تكن مطالبته به موجبة لوقوعها فى الحرج تحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة. والأحوط أن يكون المهر بصورة معينة بحيث لا تقع المرأة فى معصية ترك الحج ولا يقع الزوج فى معصية ترك الاداء، والله عالم.

### سؤال ١٧

إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى مرة إلى الحج، فهل استقر فى ذمتى الحج؟

\*\*\*\*جواب ١٧

بسمه تعالى، مجرد الوعد بالحج لا تحقق به الاستطاعة إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك إياه، فحينئذ يجب عليك الحج، والله العالم.

### سؤال ١٨

أنا امرأة مستطيعه لكن زوجى لا يأذن لى بأن أحج، فماهى وظيفتى؟

\*\*\*\*جواب ١٨

بسمه تعالى، إذن الزوج غير معتبر فى مفروض السؤال، والله العالم.

### سؤال ١٩

أنا امرأة أملك عقاراً يدرّ على سنوياً ما يكفينى لمعاش سنتى ولا أملك سوى هذا المورد لتمشية أمر المعاش، فهل يجب على بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

\*\*\*\*جواب ١٩

بسمه تعالى، لا يجب عليك الحج، والله العالم.

### سؤال ٢٠

أنا امرأة توفى زوجى فدفعت مقداراً من المال إلى ولدى ليشتري به سيارة أشارك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياة، فإذا دفع لى الولد ما يكفينى لمؤونة الحج من ذلك المال، فهل أعتبر مستطيعه؟ مع العلم بأنه لا يوجد لى غير هذا المورد؟

\*\*\*\*جواب ٢٠

بسمه تعالى، لا يجب عليك الحج، والله العالم.

## سؤال ٢١

زوجي مدنيٌّ بمال كثير ويريد أن يصرف مهري في تأديته ديونه، ومن جهة أخرى فإنني أحتمل أن يطلقني لو صرفت المهر في نفقة الحج، فهل أنا مستطيعه؟ وأيها مقدم هل أداء ديون زوجي أم الحج؟

\*\*\*\*جواب ٢١

بسمه تعالى، إذا كان أداء الحج يوجب لك الحرج في معيشتك فلحج غير واجب عليك، والله العالم.

## سؤال ٢٢

أنا امرأة أمتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينه، ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد - بأقل من قيمتها الفعليه - أن أحصل على نفقات الحج، فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضاً فهل، أعدُّ مستطيعه أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٢٢

بسمه تعالى، يجب عليك الحج بالمقدار الذي لاتقعين به في الحرج، والله العالم.

## سؤال ٢٣

أنا امرأة ورثت من أبي أملاكاً - غير منقوله - لها عائد، لكن زوجي ليس له دخل فنحن نؤمّن نفقات الحياه من ذلك العائد، كما أنني أملك مهراً في ذمه زوجي، فهل أنا مستطيعه أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٢٣

بسمه تعالى، إذا كان بيع تلك الأملاك والذهاب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقة والحرج فلا يجب عليك الحج، والله العالم.

## سؤال ٢٤

بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني من الحج ولا يرضى أن أبيع مقداراً من أموالي الخاصه لأجل السفر إلى الحج؟ فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

\*\*\*\*جواب ٢٤

بسمه تعالى، منع الزوج لا يمنع، من وجوب الحج، والله العالم.

## سؤال ٢٥

في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطيعه للحج، لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمه، و أما الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أملكه من مهر يفي بها، فهل استقرّ الحجّ في ذمتي؟

\*\*\*\*جواب ٢٥

بسمه تعالى، في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج، والله العالم.

## سؤال ٢٦

أنا فتاة عمري ٢٥ سنة استطعت في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفى بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً  
إلّا أنّ أهلي وأقاربي يقولون: إنّ عليك ادّخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكل تأخير أمر  
زواجك، فما هي وظيفتي؟

\*\*\*\*جواب ٢٦

بسمه تعالى، إن كنت مستطيعه فالحج عليك واجب إلّا أن يكون أداؤه موجباً لوقوعك في الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادةً، والله  
العالم.

### سؤال ٢٧

إذا كنت متيقنه بأنّ سفري إلى الحج بدون إذن الزوج سيُعرضني للطلاق أو تحدث مشكلةً مهمّةً في حياتنا، فهل يجب عليّ الحج مع  
ذلك؟

\*\*\*\*جواب ٢٧

إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك في الحرج فلا يجب الحج عليك حنثاً، والله العالم.

### سؤال ٢٨

إذا كان الشخص مضطراً للزواج ولديه ما يكفيه للحج ذهاباً وإياباً، فهل يكون في تلك الحالة مستطيعاً؟

\*\*\*\*جواب ٢٨

إذا كان ترك الزواج موجباً لوقوعه في العسر والحرج فلا يعدّ مستطيعاً، فإذا ذهب إلى الحج مع كونه محتاجاً لصرف المال على زواجه  
لم يكن حجه مجرباً، والله العالم.

### سؤال ٢٩

في الوقت الذي كان فيه زوجي على قيد الحياة سجل اسمي مع الحجاج في صندوق الاقتراع، وبعد مضي سنوات خرج اسمي بالقرعة  
في حين أنّي أتولى رعاية أطفال صغار وليس عندي أي نوع من الدخل، فهل يجب عليّ الذهاب إلى الحج؟

\*\*\*\*جواب ٢٩

بسمه تعالى، لا يلزمك الذهاب إلى الحج، والله العالم.

### سؤال ٣٠

أنا وزوجي نعمل عملاً مشتركاً وهونسج السجاد اليدوي ونحصل على قدر متساو من المال، ولدينا استطاعة مالية للحج بمقدار شخص  
واحد فأينما يجب عليه الحج أولاً؟

\*\*\*\*جواب ٣٠

بسمه تعالى، لا يجب الحج على أي منكما، والله العالم.

### سؤال ٣١

في المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أنّ الباذل الذي هو زوجها سيتبع بذله باليمن بحيث يوجب لها المذله، فهل يجب عليها

قبول البذل أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٣١

بسمه تعالى، في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والأوهام وكانت، المذلة حقيقةً فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

### سؤال ٣٢

أنا امرأة يريد ولدى أن يأخذني معه إلى الحج مع أني لا أملك استطاعةً ماليه، ومن جهة أخرى لا يرضى زوجي بالذهاب، فما هي وظيفتي؟

\*\*\*\*جواب ٣٢

بسمه تعالى، تحصل الاستطاعة بمجرد البذل، ويجب الحج ولا يعتبر إذن الزوج، والله العالم.

### سؤال ٣٣

هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون أخذ الإذن من الزوج، هل يجب على حنث الذهاب إلى الحج؟

\*\*\*\*جواب ٣٣

بسمه تعالى، في صورة الاستطاعة لا يلزم الاستئذان من الزوج، وفي غير هذه الصورة إذا اجاز فالنذر صحيح وإلا فصحة النذر مع عدم إجازة الزوج محل إشكال، والله العالم.

### سؤال ٣٤

إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلك تزوجت، فهل لابد لها من أخذ إذن الزوج في السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

\*\*\*\*جواب ٣٤

بسمه تعالى، إذا منعها الزوج لم يجز لها الذهاب، بل نذرها مع عدم إجازة الزوج محل إشكال، والله العالم.

### سؤال ٣٥

أنا فتاة ذهبت مع أمي إلى الحج قبل أوان بلوغى وقد ناب عنى أخى فى جميع الأعمال الآالأعمال التى كنت أستطيع أداءها بنفسى فقد أديتها بنفسى والآن أنا مستطيعه أيضاً للذهاب إلى الحج، فهل يجب على أدائه؟ وفى حالة وجوبه على فهل يجوز لى الزواج؟

\*\*\*\*جواب ٣٥

بسمه تعالى، إذا كنت الآن مستطيعه وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج، والله العالم.

## أحكام النيابة

### سؤال ١

إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

## \*\*\*\* جواب ١

بسمه تعالى، إذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ النيابة مشكلاً. أما إذا لم يكن يعلم بذلك ولكنه ابتلى بذلك فيما بعد فلا مانع من النيابة ويقدم في مفروض السؤال أعمال مكة على الوقوفين وأعمال منى، والله العالم.

## سؤال ٢

يجوز للمرأة الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفة ليلاً، فهل يصح منها أن تكون نائبة؟

## \*\*\*\* جواب ٢

بسمه تعالى، يجوز لك ذلك، والله العالم.

## سؤال ٣

هل تستطيع المرأة أن تنوب في أعمال الحج عن الرجل وكذلك العكس؟

## \*\*\*\* جواب ٣

بسمه تعالى لا مانع منه، والله العالم.

## سؤال ٤

بعد الالتفات إلى أن النساء قد يبتلين بأعدار أثناء أداء وظيفة الحج، فهل لهنّ أخذ النيابة عن الآخرين؟

## \*\*\*\* جواب ٤

بسمه تعالى، إذا علمن أو حصل عندهن اطمئنان بأنه سيبتلين بالعدر لم تجز لهنّ النيابة عن الآخرين، وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ النيابة، والله العالم.

## سؤال ٥

أنا امرأة أخذت النيابة عن شخص لأحج عنه، وبمجرد وصولي إلى مكة طرقتني العادة الشهرية فلم أستطع أداء أعمال عمرة التمتع، فما هي وظيفتي؟

## \*\*\*\* جواب ٥

بسمه تعالى، إذا حدث الحيض أثناء الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمرة التمتع انقلب حجك من حج التمتع إلى حج الأفراد فيجب عليك حينئذ أداء أعمال حج الأفراد وتأتين بعده بعمرة مفردة والأحوط استحباباً إذا دخلت مكة بإحرام العمرة أن ترجعي من مكة إلى الميقات وتأتي بالتلبية لأجل إحرام حج الأفراد من الميقات قاصدة الأعم من انشاء الإحرام بها وتكرارها، وإذا حدث الحيض بعد الإحرام فهنا تتخيرين بين العدول إلى حج الأفراد كما مرّ وبين البقاء على عمرك - أي عمرة التمتع - وتأتين بجميع أعمال عمرة التمتع ما عدا الطواف وصلاة الطواف، وذلك بأن تسعى وتقصرى ثم تحرمي للحج وتذهبي لعرفات ومنى، فإذا أدتني أعمال منى عودي إلى مكة وأدى طواف العمرة قبل طواف الحج، لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط لها أن لاتنوب عن أحد، والله العالم.

## سؤال ٦

أنا امرأة ليست لى القدرة على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنّى، فهل أستطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا آمل بتجدد القدرة على الذهاب؟

\*\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، الاءحوط وجوباً أن ترسلى من ينوب عنك فى الحج، والله العالم.

## سؤال ٧

رجلٌ أوصى بأن يُحج عنه، فهل يمكن لابنته أوزوجته أن تنوب عنه؟

\*\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى، مع مراعاة الشروط لامانع من ذلك، والله العالم.

## سؤال ٨

امرأة عرضت لها حالة الجنون وهى فى عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت، فهل يصح أن يكلف زوجها شخصاً ينوب عنها أن ينوب عنها هو بنفسه فى باقى أعمال الحج؟

\*\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، الظاهر بطلان حجها ولايجب عليها ولاعلى زوجها شىء، وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطبعةً وجب عليها الحج، والله العالم.

## سؤال ٩

إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابة عن الغير ولم تقدر على الرمى، فهل يصح منها أن تنيب غيرها؟

\*\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، إذا كانت علمت مسبقاً بأنها عاجزة عن الرمى فنيابتها محل إشكال، وأما إذا عجزت بعد ذلك رمت فى كل ليلة عن يومها. وإذا لم تتمكن حتى من الرمى ليلاً تستنوب شخصاً للرمى عنها وتتصالح فى الأجره مع مستأجرها والحج النيابى، والله العالم.

## أحكام الوصية بالحج

### سؤال ١

امرأة أوصت بأن يحج عنها ولم تقيّد بالبلدى أوالميقاتى، فى، حين أنّ زوجها متوف أيضاً ولديها أطفال صغار، فإن أريد إخراج الحج البلدى وتأديته عنها أشكال الحال بالنسبة إلى الصغار فماهى الوظيفة؟

\*\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، إذا أوصت بأن يحج عنها حجة الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد، فان لم يجز كبار الورثةٍ صرف شىء من أسهمهم فيما زاد على الثلث أخرجت مصاريف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث، وتُخرج النفقات من الميقات إلى مابعد من أصل التركة ولا أثر لوجود الصغار فى ترتب الحكم، والله العالم.

## أحكام الحج المندوب

## سؤال ١

المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي، هل يجب عليها استئذان زوجها للحج الاستحبابي أم لا؟ وما هو الحكم في عدة الطلاق غير الرجعي؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي مثل ذات البعل يجب أن تستأذن زوجها للحج المستحب، وغير الرجعية لاعلاقة لها بالزوج فلا يلزم استئذانه، والله العالم.

## أحكام حج الأفراد

### سؤال ١

امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمره التمتع بسبب ضيق الوقت عن الاداء فماهي وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بتيه عمره التمتع؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، إذا كانت حائضاً من حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الأفراد بذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الأفراد والأحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديد التلبيه قاصده الأعم من إنشاء الاحرام وتكرار التلبيه وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمره مفردة مع التمكن. وأما إذا حاضت بعد إحرام عمره التمتع فتتخير بين أن تحج حج أفراد وبين البقاء على عمره تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته ثم تحرم إحرام حج التمتع، وبعد أعمال منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تجيء بأعمال الحج، والله العالم.

### سؤال ٢

إذا كان على أظافر المرأة صبغ الأظافر، وأتت بأعمال عمره التمتع، ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء او الغسل، فهل أعمالها صحيحة أم لا مع العلم أنها التفتت إلى ذلك بعد الإنتهاء من وقت العمرة؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، في الفرض المذكور عمرتها غير صحيحة فمع وجود الوقت للعمرة عليها التدارك ومع عدم وجود الوقت تتم أعمالها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة، ولوبقيت استطاعتها أو صارت مستطيعه فيما بعد تأتي بالحج في السنين المقبلة، والله العالم.

### سؤال ٣

إذا علمت المرأة بأنها لن تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخرة بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمره التمتع، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، إذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمره التمتع أو كانت حائضاً واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذي يمكنها أداء عمره التمتع فيه فوظيفتها هي حج الأفراد، والله العالم..



## سؤال ٤

التي وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج، ولا يلزم الإتيان فوراً، والله العالم.

## أحكام العمرة المفردة

### سؤال ١

إذا أحرمت المرأة بنية العمرة المفردة ثم طرقتها العادة واستمرت طوال الفترة التي يمكنها فيها البقاء بمكة، فماذا تفعل للعمرة المفردة؟ وإذا لم تعمل شيئاً ورجعت في تلك الحالة إلى بلدها، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى هي بنفسها وتقصر، وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العودة مع التمكن وتأدية أعمال العمرة بنفسها. والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتي بالتلبية بقصد الأعم من الإنشاء ولإبقاء ثم تأتي بالأعمال الأعم. وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هي، والله العالم.

### سؤال ٢

المرأة التي تحتل أن تحيض ومن ثم لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام، هل تستطيع أن تحرم للعمرة المفردة استجاباً؟ فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته.

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، لآمانع من ذلك وتستنيب في صورة عدم تمكنها لطواف وصلاته، وأما إذا كانت متكنة من الأداء بعد انقضاء أيام الحيض فلا بد أن تؤدي الأعمال بنفسها، والله العالم.

## مسائل في عمرة التمتع

### سؤال ١

إذا كانت المحرمة لعمرة التمتع قد طرقتها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، تسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعد فراغها من أعمال منى ترجع إلى مكة فتقضي طواف العمرة بنية الأعم من التمام والإتمام وذلك قبل طواف الحج، والله العالم.

### سؤال ٢

إذا حاضت المحرمة أثناء عمرة التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*\* جواب ٢

بسمه تعالى، حكمها حكم الفرض السابق، والله العالم.

**سؤال ٣**

إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت أن طوافها باطل، وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض، فما هو تكليفها؟

\*\*\*\*\* جواب ٣

بسمه تعالى، عليها أن تسنّب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضى طواف العمرة، والله العالم.

**سؤال ٤**

امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عاداتها تستمر عشرة أيام وأنها لا تستطيع أداء عمرة التمتع، ومع ذلك نوت التمتع، فما الذي يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الأفراد؟

\*\*\*\*\* جواب ٤

بسمه تعالى، إذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوى حج الأفراد إذا التفت، وإن كان الأحوط في صورة الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد حج الأفراد، والله العالم.

**سؤال ٥**

إذا حرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمرة التمتع، فهل عمرتها صحيحة؟

\*\*\*\*\* جواب ٥

بسمه تعالى، إذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو لم يكن إحرامها قبل الميقات منافياً لحق زوجها فيما لو صحبها فلا مانع منه، والله العالم.

**أعمال الحج****سؤال ١**

امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك، ولكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دمًا ولأنها كانت في أيام حيضها تشك أنه استحاضة أم لا، وما كانت قادر على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست بمستحاضة ولم تراع أحكامها فطافت صلّت وصلاته، فهل تصح أعمالها أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ١

بسمه تعالى، إذا لم تتيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال في أعمالها. وأما إذا تيقنت بكونها دمًا فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنه في أيام العادة وإلا فهي استحاضة، وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل، والله العالم.

**سؤال ٢**

امرأة قدمت أعمال الحج على أعمال منى خوفاً من طروء العادة عليها، ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث إنه يجب عليها الإتمام والإعادة فأتمت وأعدت، فهل يجب عليها شىء بعد أعمال منى؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، التى قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعادة الطواف فيما إذا ظهرت بعد الوقوفين والأحوط لزوماً إعادة السعى لها مطلقاً، والله العالم.

### سؤال ٣

المرأة التى تعلم بطروق الحيض لها فى أيام أدائها أعمال العمرة والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

\*\*\*\*جواب ٣

لامانع من تناول القرص ونحوه لمنع تلك العادة، والله العالم.

### سؤال ٤

ذهبت امرأة مع زوجها فى اليوم الحادى عشر.. إلى الجمرات للرمى، ولكن لشدة الحرّ ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والإضطراب وسقطت على الأرض ثم نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أربعة أيام وجدها زوجها فى المستشفى مريضه غير قادرة على أداء بقية أعمال الحج فتاب عنها الزوج فى بقية الأعمال. ومن المسلم أنّ الزوج فى تلك الفترة كان فى حالة نفسية خاصة من قلق والانهيار، لكن عندما كان يسأل عن إتيان بقية أعمال زوجته نيابةً كان يقول: نعم أتيت بها، فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلالة، بأنه ما كان مستقيم الحال ولم يكن فى راحة بال وادعى عدم إتيانه بالأعمال النيابة عن زوجته وإدعى حرمة زوجته عليه، فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة، فهل تحوز الاستتابة أم يجب الإتيان بباقى الاعمال بالمباشرة؟ وهل يجزى ذبح كفارة عدم البيوتة فى منى فى بلده أم يجب ارسالها إلى منى؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فقط فحجّها صحيح، ويجب عليها الاستتابة لرمى الجمرات فى السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها، ويجب عن كل ليلة تركت مبيتها فى منى ذبح شاة، ولايلزم أن يكون الذبح فى منى، ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعى فمع انقضاء شهر ذى الحجة يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام، والله العالم.

### سؤال ٥

امرأة وجب عليها غسل مسّ المبيت، ثم طرقتها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المسّ وبعد الظهر فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مسّ المبيت ثم أتت بأعمال الحج، وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المس عليها، فماحكم أعمالها؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، غسل الحيض يكفى عن غسل المسّ وأعمالها صحيحة، والله العالم.

### تقديم أعمال الحج

### سؤال ١

المحرمه تخشى على نفسها أن يطرقها الحيض أو أن تضع حملها بعد أن ترجع من منى ولا تتمكن أن تبقى في مكة إلى أن تطهر، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى: إذا كانت تظمن أو تعلم بأنها إذا لم تقدم أعمال مكة على وقوفين لن تقدر على الإتيان بها بعد ذلك وجب عليها أن تقدم طواف الحج وصلاته على الوقوفين. والأحوط وجوباً أن تقدم السعي كذلك وبعد أعمال الحج تعيد السعي، وإذا خافت من الحيض فيجوز لها تقديم الطواف، والله العالم.

## سؤال ٢

المرأة التي قدمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي، وفي ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها، فهل تصح هذه النيابة أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، يجب عليها بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتي بطواف النساء بنفسها، وإذالم تطهر تستنيب، والله العالم.

## سؤال ٣

امرأة قدمت أعمال الحج من الطواف وصلاته والسعي خوفاً من طروء الحيض عليها، ولكن بعد ذلك لم تطرقها العادة، فهل يلزمها إعادة الأعمال أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، الأحوط وجوباً إعادة السعي والأولى إعادة الطواف وصلاته قبل السعي، والله العالم.

## سؤال ٤

المرأة التي تقدم أعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العادة الشهرية، فهل تحلّ عليها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، يجب عليها أن تجتنب محرّمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعادة السعي، وتجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

## سؤال ٥

هل تقديم أعمال مكة لدوى الأعدار جائز أم لازم؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى: يجوز لهم التقديم إلا- إذا علموا أو إطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لن يتمكنوا من الإتيان بها. ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين. والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً ثم إعادته بعد ذلك، والله العالم.

**سؤال ١**

إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادرة المدينة إلى مكة، فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، إذا كان بنحو العبور والاجتياز فلا مانع منه وإلا فتُحرم من خارج المسجد، والله العالم.

**سؤال ٢**

هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، يستحب غسل الإحرام هؤلاء أيضاً، والله العالم.

**سؤال ٣**

إذا أحرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عسياناً بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون، فهل يصح إحرامها؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تلبى في البيداء وبعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

**سؤال ٤**

المرأة الحائض التي عزمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة وكانت تظن أنها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي بوظيفتها، ولكنها بعد أن وصلت إلى منطقة المسجد رأت أنها لا تستطيع الإحرام فيه لأجل الإزدحام، لذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذي يصحبها في أن تنذر للإحرام قبل الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر، هل يكفيها ذلك أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٤

يكفيها ذلك، والله العالم.

**سؤال ٥**

إذا تخيلت المرأة الحائض أنها تستطيع الإحرام في حال العبور في المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية، ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت أنه لا يمكنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت منه، فكيف وقع إحرامها؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، إذا اعتقدت إمكان الإحرام أثناء العبور فأحرامها صحيح. وفي غير هذه الصورة الأحوط وجوباً إعادة الإحرام خارج المسجد. والمراد من إعادته تجديد التلبية بنية الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية. والأحوط إعادة الإحرام مطلقاً، والله العالم.

## سؤال ٦

إذا اعتقدت المرأة أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكة، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، يجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فان لم تستطع الوصول إليه فمهما أمكنها الاقتراب منه تقترب وتحرم من هناك، والله العالم.

## سؤال ٧

النساء اللواتى طرقتهن العادة ويشكل دخولهن مسجد الشجرة، هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندرة؟

\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى، يمكنهن فعل ذلك، والله العالم.

## سؤال ٨

هل يجوز للمرأة أن تجهر بالتلبية حين الإحرام بحيث يسمعها الأجنبى؟ ومع عدم الجواز هل يبطل إحرامها بذلك أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، لا مانع منه، والله العالم.

## سؤال ٩

إذا حرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة فى حال عبورها، فهل يلزمها تجديد الإحرام عن محاذاتها للجحفة؟

\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، لا يلزمها تجديد الإحرام، والله العالم.

## سؤال ١٠

إذا أحرمت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها لحيض أو نفاس و تخاف إن هى بقيت حتى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١٠

بسمه تعالى، إذا حاضت بعد الإحرام كما هو ظاهر السؤال ولم يسع الوقت للإتيان بعمرة التمتع تتخير بين تبديل حجها إلى الأفراد والإتيان بعمرة مفردة بعد الفراغ من الحج مع التمكن منها وبين أن تأتى بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد رجوعها إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج. وفيما إذا تيقنت من بقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف بنفسها حتى بعد الرجوع إلى مكة تستنيب للطواف وتسعى بنفسها، والله العالم.

## سؤال ١١

الحائض التي لا تتمكن من أداء عمرة التمتع لضيق الوقت ولكنها أحرمت بتيئة عمرة التمتع، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١١

بسمه تعالى، إذا كانت في حال الإحرام حائضاً ينقلب فرضها من حج التمتع إلى الأفراد وتأتي بأعمال حج الأفراد بنفس ذلك الإحرام. والأحوط استحباباً تجديد التلبية بعد ذهابها إلى الميقات بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، ثم بعد الحج تأتي بالعمرة المفردة مع التمكن.

وأما إذا طرقتها الحيض بعد الإحرام فتتخير بين الإتيان بحج الأفراد وبين أن تأتي بعمرة التمتع بغير الطواف وصلاته فتخرج من إحرام العمرة بالتقصير، ثم تحرم لحج التمتع، وبعد الإتيان بواجبات منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، ثم تأتي بسائر واجبات الحج، والله العالم.

## محرمات الإحرام

### سؤال ١

ماهي كفارة تغطية الوجه للمرأة إذا كان عن عمد؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، كفارته شاء على الأحوط وجوباً، والله العالم.

### سؤال ٢

إذا جامع المحرم في الحج زوجته عالماً عامداً بعد الوقوف بعرفات وقبل الوقوف بالمزدلفة، فما حكمهما، وكذا إذا كان جاهلاً؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، في فرض الجهل لا يجب عليهما شيء، وأما في صورة العلم والعمد يجب على الزوج الكفارة والإتمام وإعادة الحج في السنة القادمة سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة. وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاء، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة في ما إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع وإذا كان الجماع بعد تجاوز منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى. والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج، والله العالم.

### سؤال ٣

هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام في حكم ستر جميع الوجه أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، نعم في حكم ستر جميع الوجه، والله العالم.

### سؤال ٤

هل يجوز للنساء في حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحرم برداء أو غيره، وفي صورة ملامسة الرداء للوجه، هل تجب الكفارة

عليهن؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، للمرأة المحرمة أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها ولكن لا يلامس وجهها. وعليها فى صورة الصاقها له بوجهها عمداً مع العلم بحرمته أن تكفر بشاة على الأحوط، والله العالم.

## سؤال ٥

هل يجوز التجميل (التزيين) فى حال الإحرام؟ وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، التجميل فى حال الإحرام بما فى ذلك صبغ الشعر غير جائز، والله العالم.

## سؤال ٦

ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (للتجميل) باليد والوجه بالنسبة للنساء المحرمات؟

\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، لا يجوز التدهين والتزين، والله العالم.

## سؤال ٧

تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فى ذلك إشكال؟ وفى صورة عدم الجواز، هل تجب معه الكفارة أيضاً؟

\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى، لا يختلف الحكم، والله العالم.

## سؤال ٨

هل الكحل مطلقاً حرام أم المحرم خصوص الأسود منه فقط؟ وهل يمكن الاستفادة منه فى حالة الاضطرار؟

\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، يحرم وضع الكحل الاسود ولوبدون قصد الزينة، وأما غير الاسود فيحرم بقصد الزينة، والله العالم.

## سؤال ٩

هل يجوز عقد المرأة المحرمة على الرجل غير المحرم؟

\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، لا يجوز ذلك، والله العالم.

## سؤال ١٠



إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه فى حال الإحرام مع علمه بحرمة العقد فى حال الإحرام، فهل هذا العقد صحيح؟ وماهى الأحكام المترتبة على ذلك؟

\*\*\*\*\* جواب ١٠

بسمه تعالى، هذا العقد باطل، والله العالم.

### سؤال ١١

هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأة محرمين؟

\*\*\*\*\* جواب ١١

بسمه تعالى، العقد باطل، والله العالم.

### سؤال ١٢

هل تجوز الخطبة فى حال الإحرام؟

\*\*\*\*\* جواب ١٢

بسمه تعالى، الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

### سؤال ١٣

هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيًا فى حال الإحرام؟

\*\*\*\*\* جواب ١٣

بسمه تعالى، لآمانع من ذلك، والله العالم.

### سؤال ١٤

رجل استمتع بزوجه المحرمة فى حال الإحرام عالمًا عامدًا وقاربها فى حين أنه لم يأت بشيء من الأعمال، ومن ناحية أخرى لم تكن الزوجة راضيةً بذلك العمل ابتداءً لكنها رضيت بعد ذلك، ما هو حال عمرتهما وحجتهما؟

\*\*\*\*\* جواب ١٤

بسمه تعالى، لا تفسد عمرتهما، والأحوط مع الإمكان إعادة الإتمام، وفى صورة عدم الإمكان إعادة الحج فى العام المقبل وكفارته شاء، وفى الفرض المذكور يكفر الرجل بشاتين والمرأة بشاء، والله العالم.

### سؤال ١٥

إذا قارب الرجل زوجته المحرمة بالإجبار، فهل يؤثر ذلك فى إحرامها؟

\*\*\*\*\* جواب ١٥

بسمه تعالى، فى الفرض المذكور لاشيء على المرأة، والله العالم.

### سؤال ١٦

هل فحق للزوج بعد الإحلال ملامسة زوجته المحرمة بشهوة؟

\*\*\*\*\*جواب ١٤

بسمه تعالى، الأحوط استحباباً ترك ذلك، والله العالم.

### سؤال ١٧

إذا نظر الرجل المحرم لزوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الكفارة على المرأة أيضاً؟

\*\*\*\*\*جواب ١٧

بسمه تعالى، لاشيء على المرأة، والله العالم.

### سؤال ١٨

الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمة وهى غير راضية بذلك، ماهو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

\*\*\*\*\*جواب ١٨

بسمه تعالى، لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والأحوط للرجل ترك هذا العمل أيضاً، والله العالم.

### سؤال ١٩

تغطفة الوجه بالأشياء غير المتعارفة كورق الأشجار، هل ففه إشكال أيضاً؟

\*\*\*\*\*جواب ١٩

بسمه تعالى، النساء المحرمات لا فغطين الوجه بالأشياء غير المتعارفة أيضاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

### سؤال ٢٠

هل فجوز وضع الوجه على المخددة للنوم؟

\*\*\*\*\*جواب ٢٠

بسمه تعالى، لامانع من ذلك، والله العالم.

### سؤال ٢١

هل فجوز ستر بعض الوجه مقدمة لإحراز الستر الواجب من الصلاة أم لا؟

\*\*\*\*\*جواب ٢١

بسمه تعالى، نعم فجوز ذلك، والله العالم.

### سؤال ٢٢

قال الفقهاء إذا ترك شخص فى الحج طواف النساء تحرم عليه النساء، فهل المقصود من هذا حرمة المقاربة فقط أو حرمة سائر

الاستمتاعات أيضاً؟ وإذا تولد منه ولد، هل فكون ولد زنا أم لا؟ وهل فبرث أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٢

بسمه تعالى، تحرم المقاربة فقط، ومع المقاربة مع زوجته لو تولد منه ولد لا يكون ولد زنا ويرث منه، والله العالم.

سؤال ٢٣

هل يلزم خلع الزينة التي اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفي صورة عدم اللزوم، هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٣

بسمه تعالى، لا يلزمها نزعها في الفرض المذكور، ولا يجوز لها إظهاره لمحارمها، والله العالم.

سؤال ٢٤

ذكرتم في المناسك أنه (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلبي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها) والسؤال هل أنه ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها لا يفرق فيه بين كونه قليلاً أو كثيراً؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٤

بسمه تعالى، لافرق بين قليله وكثيره، والله العالم.

سؤال ٢٥

مع ملاحظة إلى أن تغطية الوجه للمرأة حرام وهي محرمة، فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه؟ وهل القناع -الذي يوضع فوق الرأس- لو غطى أسفل الذقن إلى الشفة غير مضر؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٥

بسمه تعالى، لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، والله العالم.

سؤال ٢٦

هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٦

بسمه تعالى، لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ٢٧

هل يمكن للمرأة المحرمة أن تستر بعض وجهها أونصفه بيدها أوغيرها من الأشياء؟

\*\*\*\*\* جواب ٢٧

بسمه تعالى، تغطيته باليد لا مانع منه، والله العالم.

سؤال ٢٨

ما هو الحال بالنسبة للنساء المحرمات اللواتي يغطين وجوههن عند لبس القناع أونزعه في حال الإحرام؟

\*\*\*\*جواب ٢٨

بسمه تعالى، يجب أن لا يُلصقنه بوجههنّ، والله العالم.

**سؤال ٢٩**

هل يجوز للنساء تغطية الوجه بالقماش فى حالة النوم، وذلك لمنع قرص الحشرات؟

\*\*\*\*جواب ٢٩

بسمه تعالى، يجوز ذلك، والله العالم.

**لباس الإحرام**

**سؤال ١**

هل يجب على المرأة - كالرجل - لبس ثوبى الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، لا يلزمها ذلك، والله العالم.

**سؤال ٢**

إذا كان لباس المرأة من الحرير أو الأبريسم الخالص - أو الممزوج بالحرير وغير الحرير - أو الخيوط المذهبى، فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبة للثياب الملونة أو الرداء الأسود؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الإحرام. وكذا لا يجوز لبس ثياب الزينة للزينة، والله العالم.

**سؤال ٣**

هل يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها الثياب المعدة للزينة والتي يكون (التور) أو التطريز فى جانب منها؟ وبينوا لنا هل أن القناع (المقنعة) من ضمن لباس الإحرام؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، إذا عدّ من الزينة فلا يجوز. والقناع أيضاً يحسب من اللباس، والله العالم.

**سؤال ٤**

إذا كان لباس إحرام النساء شفافاً بحيث يحكى عن أبدانهن، فهل يضر بحجهنّ؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، تشترط ستر البدن فى حال الطواف وصلاته، والله العالم.

**سؤال ٥**

هل يجوز للمرأة فى حال إحرامها لبس الجوراب أم لا بد من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

\*\*\*\*\* جواب ٥

بسمه تعالى، لآمانع منه، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، والله العالم.

## سؤال ٦

إذا أُحرم فى لباس أُشترى بمال لم يخمس أو لم تدفع زكاته، فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة، فماهى الوظيفة لو أُحرم به؟

\*\*\*\*\* جواب ٦

بسمه تعالى: يصح إحرامه، ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذى لم يخمس ففى الطواف والصلاة فيه إشكال، والله العالم.

## الطواف

### سؤال ١

امرأة تخيلت أنها طهرت من عاداتها الشهرية فطافت وسعت، وفى أثناء السعى علمت إلى أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد السعى فما حكمها؟

\*\*\*\*\* جواب ١

بسمه تعالى، إذا طهرت واغتسلت فلا بد أن تأتى بالطواف وصلاته ثم تعيد السعى، والله العالم.

### سؤال ٢

المرأة المستحاضة التى وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلاة فاغتسلت وتوضأت، ثم طافت وفى أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة، وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقية الأشواط بهذه الطهارة، هل طوافها صحيح أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ٢

بسمه تعالى، تتم الطواف ثم تتوضأ وتصلى صلاة الطواف. والأحوط أن تتوضأ وتأتى بطواف آخر بقصد ما فى الذمة، ثم تتوضأ مرة أخرى لصلاة الطواف وتصلى، والله العالم.

### سؤال ٣

هل يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلى الفريضة مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

\*\*\*\*\* جواب ٣

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتوضأ لكل واحد منهما، ولا يبعد كفاية تجديد الوضوء لصلاة الفريضة إذا جاءت بها بلا فصل، والله العالم.

### سؤال ٤

إذ اتيقنت المرأة بأنها طافت بين الكعبة والمقام تلامس أجنبياً، فهل فى الفرض المذكور يجب عليها الطواف فى الحدود المعينة أم لا؟  
\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، إذا كان المطاف مزدحماً فلامانع من الطواف خارج الحد المذكور، والله العالم.

## سؤال ٥

هل حجاب المرأة فى الطواف مثل حجابها فى الصلاة؟  
\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، حجابها فى كل الأحوال سياتن. هذا إذا كانت حال الطواف خارجة عن إحرامها كما فى طواف الحج إذا لم يقدم على الوقوفين مخافة الحيض أو غيره. وأما إذا كان طوافها حال الإحرام فلا يجوز لها إلقاء الساتر على وجهها كأن تلبس النقاب أو البرقع. نعم، يجوز لهما إسداله، والله العالم.

## سؤال ٦

إذا ظهر شىء من شعرها أو بعض بدننها الذى يجب عليها الستر فى حال الطواف، ففى الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟  
\*\*\*\*جواب ٦  
بسمه تعالى، الأحوط وجوباً أن تستر بدننها وشعرها وتتم الطواف وصلاته، ثم تعيد الطواف والصلاة، والله العالم.

## سؤال ٧

المرأة تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجل، وفى بعض الأحيان يلامس بدننها بدنهم، فهل فى طوافها إشكال؟  
\*\*\*\*جواب ٧  
بسمه تعالى، يجب عليها أن لاتنظر إلى بدن الرجل بشهوة، وكذلك يجب عليها أن لاتجعل بدننها يلامس الرجال عمدًا، والله العالم.

## سؤال ٨

امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدة تقارب السنة والنصف، ولكن عند ما ذهبت الى عرفات طرقها الدم، فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد فى ياسها أو لا؟ وما هى وظيفتها؟  
\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، والله العالم.

## سؤال ٩

إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع، وخافت إن هى صبرت إلى حين الظهر أن يفوتها الموقف بعرفة، فما هو تكليفها؟  
\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، فى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة وبين أن تأتى بأعمال

عمرة التمتع من دو طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجوز عليه حكمها، والله العالم.

### سؤال ١٠

امرأة عادت سبعة أيام طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة، ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى وأتت مرة ثانية بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات، ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر، فهل حجها أفراد أو تمتع؟

\*\*\*\*جواب ١٠

بسمه تعالى، في الفرض المذكور حجها تمتع، ولا ينقلب إلى أفراد وإذا توضأت بعد الغسل للطواف وصلاته بعد ما رأت الدم مرة أخرى فأعمالها صحيحة ولا شيء عليها، والله العالم.

### سؤال ١١

امرأة رأت في اليوم الثامن من ذى الحجة دمًا وتخيلت أنه حيض، فبدلت حجها إلى أفراد وبعدها ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ١١

بسمه تعالى، إذا كان الوقت موسعاً للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتم أعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تقصد نية الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا صارت مستطيعاً بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

### سؤال ١٢

امرأة عادت الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذى الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج، ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات، ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى مابعد عشرة أيام من ابتداء عادتتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة أو إن الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتتها حتى يحكم عليه بالحيض، فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

\*\*\*\*جواب ١٢

بسمه تعالى، إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأة المذكورة مستحاضة، وكذا إذا رأت في المشعر دمًا أصفرًا فلا بد أن تراعى أعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج، وإن كان الدم بصفات الحيض ففي صورة عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة لتعيد أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور فلا بد أن تأتي بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع، وإذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف أن وظيفتها الأفراد فلا بد أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وأما إذا لم ينقطع إلى مابعد العشرة من أيام عادتتها فأعمال حج التمتع التي أتت بها صحيحة، والله العالم.

### سؤال ١٣

في مفروض السؤال السابع إذا رأيت في عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها دم حيض، وأنها لم تطهر سابقاً، فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري، ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

\*\*\*جواب ١٣\*\*\*

بسمه تعالى، في الفرض المذكور أعلاه المرأة التي أحرمت في أيام الحيض لها فلا بد لها أن تأتي بحج الأفراد وبعد أعمال الحج تأتي بعمرة مفردة، والله العالم.

### سؤال ١٤

إذا كانت المرأة محرمة بإحرام عمرة التمتع ودخلت وطافت، وقبل أن تصلي طرفها الحيض، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*جواب ١٤\*\*\*

بسمه تعالى، تسعى وتقصر بنفسها، وبعد أن تطهر تغتسل وتأتي بصلاة الطواف وإذالم تطهر إلى وقت الحج فقبل أن تأتي بطواف الحج تصلي أولاً صلاة الطواف لعمرة التمتع قضاءً، والأحوط إعادة السعي، والله العالم.

### سؤال ١٥

إذا كانت المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاة بالتيمم؟ وهل يجزى ذلك أم لا؟ أو لا بد أن تستنيب؟

\*\*\*جواب ١٥\*\*\*

بسمه تعالى، إذا ثبتت من تمكنها من الغسل فيصح منها الطواف وصلاته بالتيمم، وإذا تمكنت من الاستنابة بالأحوط لها أن تستنيب أيضاً، والله العالم.

### سؤال ١٦

بعض النساء يستعملن أقراصاً في الحج لحبس الحيض، ولكن مع ذلك قد تری الدم فتحبسه بتزريق إبره ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض وبعد ذلك ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة؟ ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغسل؟

\*\*\*جواب ١٦\*\*\*

بسمه تعالى، الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض، ويجب أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

### سؤال ١٧

إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح اعمالها؟ وهل تجب إعادتهما أم لا؟

\*\*\*جواب ١٧\*\*\*

بسمه تعالى، تصح ولا إعادة فيهما إلا مع سبق الحيض والعلم بالغفلة عنه حال العمل، فتحتاط حينئذ، والله العالم.

### سؤال ١٨

قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج، ولكن كنت لا أعلم أن المرأة كالرجل تحتلم، فكنيت في عرفات واتفق ذلك لي وقد كنت جاهلة



بالحكم إلا أنى تأثرت منه لأنى فى حال الإحرام وكنت أهتم حيث لم أتمكن من الغسل فى ذلك المكان، وبعد أيام جاءت الحمله بنا إلى الطواف، ولكن فى ذلك الوقت تيممت أمام الخيمه على التراب، فهل أذيت الواجب أم لا؟ أرشدونى؟

\*\*\*\*\*جواب ١٨

بسمه تعالى، لا يجب إعادة الأعمال السابقة عليها، والله العالم.

### سؤال ١٩

هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخه والعاجزين عن المقاربه؟ وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟

\*\*\*\*\*جواب ١٩

بسمه تعالى، طواف النساء واجب مطلقاً، والله العالم.

### سؤال ٢٠

سافر رجل مع زوجته إلى مكه للحج فأتيا بنسك الحج إلا أن الزوجه بغضاً منها لهذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج أيضاً ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما، فماهى وظيفه المرأة مع زوجها من جهه المحرمية وكونها فى بيته؟

\*\*\*\*\*جواب ٢٠

بسمه تعالى، تحرم عليهما المقاربه، ويجب عليهما أن يطوفا طواف النساء، فإذا لم يتمكنوا منه بالمباشرة يستنيان له، والله العالم.

### سؤال ٢١

إذا شكّت المرأة فى أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*\*جواب ٢١

بسمه تعالى، يجب عليها أن تخرج من المسجد فوراً وتغسل وتستأنف الطواف، والله العالم.

### سؤال ٢٢

إذا رأت المرأة نقطه دم فى غير أيام عاداتها وطافت وصلت باعتماد طهرها، ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*\*جواب ٢٢

بسمه تعالى، إذا لم تكن مسبوقة بالحيض ثم رأت الدم وانقطع ذلك الدم حتى فى الباطن فلا يحكم عليه بالحيض، وإذا كانت مسبوقة بالحيض كما هو ظاهر الفرض ثم رأت الدم ولوفى الباطن، ولم يزد مجموع الدم على عشرة أيام فالكل محكوم عليه بالحيض، وما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان، والله العالم.

### سؤال ٢٣

إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها وهى فى الحج (بسبب استعمال الأقراص المانعة لنزول الدم) بحيث إنها رأت ولمده طويله بقعاً ودماً، فما هى وظيفتها حينئذ؟

\*\*\*\*\*جواب ٢٣

بسمه تعالى، إذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثه أيام فليس بحيض، وإن استمر الدم معها ثلاثه أيام وكان الدم فى أيام عاداتها أو كان

بصفات الحيض فيحكم عليه بالحيض، والله العالم.

### سؤال ٢٤

محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم، انقطع عنها الدم فأنت بالأعمال، ولكن بعد ذلك رأيت حمرة، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٢٤

بسمه تعالى، إذا انقطع الدم عنها ولم يستمر ثلاثة أيام - ولوفى الباطن - فأعمالها صحيحة، والله العالم.

### سؤال ٢٥

امرأة طهرت من عاداتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

\*\*\*\*جواب ٢٥

بسمه تعالى، حجها صحيح، والله العالم.

### سؤال ٢٦

امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة، وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٢٦

بسمه تعالى، إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو في الباطن فهي مستحاضة، وعليها أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

### سؤال ٢٧

امرأة مضطربة العادة، فما حكمها في الطواف؟

\*\*\*\*جواب ٢٧

بسمه تعالى، تعين أيام حيضها بما ذكرناه في الرسالة العملية في وظيفة المضطربة في الحيض فتتحيض في تلك الأيام وتطوف في غير تلك الأيام مع مراعاة أحكام المستحاضة، والله العالم.

### سؤال ٢٨

إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟

\*\*\*\*جواب ٢٨

بسمه تعالى، يجوز لها الدخول. والأحوط استحباباً أن تراعى أعمال المستحاضة قبل دخولها المسجد الحرام، والله العالم.

### سؤال ٢٩

المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف، ومن الممكن أن ترى الحمرة

مرة أو مرتين فى أيام عاداتها، فما هو تكليفها؟

\*\*\*\*جواب ٢٩

بسمه تعالى، إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعى أعمال المستحاضة كما هو مذكور فى الرسالة العملية وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحوض حتى لو لم يكن بصفات الحيض، والله العالم.

### سؤال ٣٠

إمرأه أتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت فى الطواف، وأثناء الطواف رأت نقطعة دم، فما هى وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٣٠

بسمه تعالى، لا يضر ذلك بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتيان بأعمال المستحاضة أن تعيد الطواف، والله العالم.

### سؤال ٣١

ما هو تكليف المستحاضة الكثيرة فى الطواف وصلاة الطواف؟

\*\*\*\*جواب ٣١

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاة الطواف وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوءاً - أى وضوء للطواف و وضوء لصلاته - وإذا كان الغسل يوقعها فى الحرج تميم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما، وإن كات قد أتت بالطواف بعد صلاة الفريضة (اليومية) وقد اغتسلت للصلاة كفاها والوضوء، والله العالم.

### سؤال ٣٢

ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

\*\*\*\*جواب ٣٢

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته، وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوءاً مستقلاً، والله العالم.

### سؤال ٣٣

ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

\*\*\*\*جواب ٣٣

بسمه تعالى، الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف و وضوءاً لصلاته، والله العالم.

### سؤال ٣٤

المستحاضة التى لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

\*\*\*\*جواب ٣٤

بسمه تعالى، إذا تمكنت من التيمم فى حال ورودها إلى المسجد فعليها أن تيمم، والله العالم.

### سؤال ٣٥

إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٣٥

بسمه تعالى، الأحوط لها بعد الظهر أن تأتى بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

### سؤال ٣٦

إذا خافت المرأة من طروء العادة عليها، فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء على السعى؟

\*\*\*\*جواب ٣٦

لا بد من الإتيان بطواف النساء بعد السعى، ولو حاضت ولم تتمكن من المباشرة استنابت للطواف، والله العالم.

### سؤال ٣٧

محرمه فى حال الطواف طرقتها الاستحاضه القليله، فماهى وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٣٧

بسمه تعالى، إذا كانت قبل إتمام الشوط الرابع فطوافها باطل. وإن كانت بعد إتمام الشوط الرابع تتوضأ مع تطهير الموضع وتتم بقية الأشواط، والله العالم.

### سؤال ٣٨

هل يكفى غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

\*\*\*\*جواب ٣٨

بسمه تعالى، غسل واحد يكفى عنهما. والأحوط أن يقصدهما فى حال الغسل، والله العالم.

### سؤال ٣٩

إذا لم تتمكن المرأة من الطواف إلآ محموله على السرير خارج المطاف أو بحمل الأجنبى لها على متنه، فماهى وظيفتها فى الطواف؟

\*\*\*\*جواب ٣٩

بسمه تعالى، يطاف بها على السرير خارج الحد، والله العالم.

### سؤال ٤٠

استخدمت الأفراص المانعه من طروء العاده الشهرية، وفى أثناء أداء الأعمال وجدت نقطه دم فى وقت عادتى فماهى وظيفتى؟

\*\*\*\*جواب ٤٠

بسمه تعالى، إذا لم يستمر إلى ثلاثة أيام، ولو فى باطن الفرج فهى استحاضه، ولا بد من القيام بأعمال المستحاضه، والله العالم.

### سؤال ٤١

امرأة ذات عادت وقتية أو عددية كان عدد أيام حيضها سبعة أيام، وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟  
\*\*\*\*جواب ٤١

بسمه تعالى، إذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها قبل العشرة من حين رؤية الدم الأول أعادت الطواف وصلاته وإذا كانت قد سعت وقصرت فعليها الإعادة، وفي غير هذه الصورة ما أتت به من الأعمال لا يجب عليها إعادتها، والله العالم.

### سؤال ٤٢

في نفس الفرض المذكور في السؤال المتقدم إذا رأت تلك النقطة بعد إكمال الأعمال، فما حكمها؟  
\*\*\*\*جواب ٤٢

بسمه تعالى، لافرق بين كون ذلك قبل الأعمال أو بعد الأعمال، والله العالم.

### سؤال ٤٣

بعد الإلتفات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟  
\*\*\*\*جواب ٤٣

بسمه تعالى، إذالم تخف الضرر البالغ فلأمانع منه والله العالم.

### سؤال ٤٤

التقت امرأة بزوجها في الشوط الثاني من طوافه، فلما أكمل طوافه كانت هي قد أكملت ستة أشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليتم طوافها، بل استأنف الطواف من جديد، فما حكم طوافها الأول والثاني؟  
\*\*\*\*جواب ٤٤

بسمه تعالى، مع تمشي قصد القرية منها لا إشكال فيه، والله العالم.

### سؤال ٤٥

شخص مع علمه بحرمة الاحتكاك بالأجنبي، يحتك ببدن الأجنبية عن شهوة في الطواف، فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟  
\*\*\*\*جواب ٤٥

إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز، وفي صحة طوافه إشكال، والله العالم.

### سؤال ٤٦

المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف، فإذا اغتسلت أو توضأت وشرعت في الطواف ثم أقيمت صلاة الجماعة أثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاة بلا تجديد للغسل أو الوضوء، فهل يصح طوافها؟  
\*\*\*\*جواب ٤٦

بسمه تعالى، تتم الطواف الأول بنفس تلك الطهارة وتتوضأ لصلاة الطواف. والأحوط أن تتوضأ ثانياً وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ وتصلي صلاة الطواف، والله العالم.

### سؤال ٤٧

هل يجب على النساء طواف النساء أيضاً؟

\*\*\*\*جواب ٤٧

بسمه تعالى، طواف النساء واجب على النساء أيضاً، والله العالم.

### سؤال ٤٨

إذ اتيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع فأحرمت ببيتة حج الأفراد، ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبين لها خلاف ذلك، فما هي وظيفتها؟

\*\*\*\*جواب ٤٨

بسمه تعالى، تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع، وإن كان الأحوط له أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

### سؤال ٤٩

إذا كانت المرأة في العادة ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمرة، فهل يكفيها ذلك أم لابد من الإعادة؟

\*\*\*\*جواب ٤٩

بسمه تعالى، فإذا طهرت واغتسلت فلا بد لها من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير، هذا في سعة الوقت، وأما إذا لم يسعها الوقت حتى بالنسبة للسعي والتقصير، فلا بد لها أن تأتي بحج الأفراد وأن تأتي بعمرة مفردة بعد الحج، وإذا تمكنت من السعي والتقصير ولو بإدراك مسمى الوقوف بعرفات بعد الزوال من يوم عرفه، فلا بد لها أن تسعي وتقصير وتم تحرم للحج وتذهب إلى عرفات، ثم بعد الرجوع من منى وقبل أن تأتي بطواف الحج. فعليها أن تقضى طواف عمرة التمتع وصلاته، ثم تأتي بطواف الحج، نعم، إذا حاضت بعد إحرام العمرة ولم يسع الوقت بإتيانه أعمال العمرة بعد طهرها فحيث إنها أتت بأعمال العمرة فيكون حجها تمتعاً، ولكن تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، والله العالم.

### سؤال ٥٠

هل يجوز للمستحاضة القليلة الإتيان بالطواف الاستحبابي من دون إتيان ما يجب عليها للصلاة؟

\*\*\*\*جواب ٥٠

بسمه تعالى، ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب، ولكن المستحاضة القليلة تعمل لصلاة الطواف مثل ما تعمل لصلاتها اليومية، والله العالم.

### سؤال ٥١

لواغتسلت المتستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية، فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ٥١

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، والله العالم.

## سؤال ٥٢

هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتى بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ٥٢

بسمه تعالى، لا تشترط الطهارة فى الطواف المستحب ولا مانع من دخولها مسجد الحرام إلا أنه يجب عليها التحفظ من تلوين المسجد وتنجيسه، والله العالم.

## سؤال ٥٣

امرأة لم تأت بأعمال عمره التمتع بسبب العادة الشهرية وفى اليوم التاسع فى عرفات طهرت، ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب إزدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شىء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة، فما وظيفتها؟

\*\*\*\*\* جواب ٥٣

بسمه تعالى، تأتى بأعمال الحجّ الأفراد وبعد أن تنتهى من أعمال الحج تأتى بعمره مفردة، والله العالم.

## طواف النساء

### سؤال ١

هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمرة المفردة وقبل الإتيان بطواف النساء ملاعبة زوجته وأن تلاعب المرأة زوجها؟

\*\*\*\*\* جواب ١

بسمه تعالى، فى الحج و العمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عيه ملاعبتها والاعحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ، والله العالم.

### سؤال ٢

شخص تزوج بعد الحج ورزقه الله أولاداً، ثم التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء فى الحج، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة إلى زوجته وأولاده، وما هي وظيفته لطواف النساء؟

\*\*\*\*\* جواب ٢

بسمه تعالى، أما بالنسبة إلى زواجه فصحيح والأولاد وأولاده، وأما بالنسبة إلى طواف النساء فمن حيث التفاته بعدم الإتيان به فعليه أن ينجتنب الجماع إلى أن يأتى بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه ينبى شخصاً غيره، والله العالم.

### سؤال ٣

رجل قال لزوجته: الواجب على طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنية طواف الرجال بدل نية طواف

النساء فهل يجزى ذلك أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ٣

بسمه تعالى، يجزى ذلك، والله العالم.

## صلاة الطواف

### سؤال ١

لا يتيسر للرجل أو المرأة لكثرة الزحام أن يصليا خلف المقام صلاة الطواف مع رعاية عدم محاذاة احدهما للآخر أو رعاية عدم تقدم المرأة على الرجل، فهل تصح صلاة كل منهما أم لا؟

\*\*\*\*\* جواب ١

بسمه تعالى، تصح الصلاة، والله العالم.

### سؤال ٢

هل يجوز للمرأة أن تنوب عن شخص آخر في صلاة الطواف؟

\*\*\*\*\* جواب ٢

بسمه تعالى، نعم يجوز ذلك عند تحقق شرائط النيابة، والله العالم.

### سؤال ٣

إذا كانت المرأة نائبة، فهل تصح لها أن تصلي صلاة الطواف عن شخص آخر؟

\*\*\*\*\* جواب ٣

بسمه تعالى، يجوز لها أن تصلي صلاة الطواف نيابة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والأحوط الذي لا يحسن القراءة بتقصير منه أن يجمع بين الإستنابة لصلاة الطواف والإتيان بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلها جماعة، والله العالم.

### سؤال ٤

إذا كبرت المرأة وقرأت في صلاة الطواف بصوت مرتفع بحيث يسمعها الأجانب، فهل يجوز لها ذلك ومع عدم الجواز هل يلزمها الإعادة؟

\*\*\*\*\* جواب ٤

بسمه تعالى، الأحوط لها أن تقرأ إخفاتها وإذقرأت سهواً أو جهلاً بصوت مرتفع فلا يلزمها الإعادة، والله العالم.

### سؤال ٥

نعلم أن خلف مقام ابراهيم ازدحاماً كثيراً، وفي حال أداء صلاة الطواف لا يمكن للنساء أن يتأخرن عن الرجال في الصلاة بحيث لا تكون الواحدة منهن محاذية للرجال، فما حكم صلاتهن؟

\*\*\*\*\* جواب ٥



بسمه تعالى، الصلاة صحيحة، والله العالم.

## سؤال ٦

أتناء أداء صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم(عليه السلام) يحصل ازدحام كثير يوجب تلامس النساء بالرجال من دون ريبه أو فساد، فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة أم لا؟

\*\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، إذالم يكن الملامسة عن اختيار وريبه وكانت الطمأنينه متوافره في الصلاة، فالصلاة خلف المقام صحيحة، والله العالم.

## أحكام السعي

### سؤال ١

في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعي أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

\*\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، إذاتمكنت من السعي بنفسها قبل الطلوع الصبح من دون أن تعبر من المسجد الحرام فيجب، وإذا لم تتمكن تستنيب السعي، ايضاً، والله العالم.

### سؤال ٢

هل تستحب الهرولة للنساء؟

\*\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، لاتستحب للنساء، والله العالم.

### سؤال ٣

هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعي؟

\*\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، لايد أن تأتي بالسعي بنفسها إذاتمكنت من ذلك، والله العالم.

### سؤال ٤

المرأة الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعي؟

\*\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، الوضوء للسعي غير لازم، والله العالم.

## أحكام الوقوفين

### سؤال ١

هل يمكن للمرأة أن تقف مقداراً من الليل في المشعر الحرام وتذكر الله ثم تخرج إلى منى قبل الفجر أم لا؟  
\*\*\*\*\* جواب ١  
بسمه تعالى، يجوز لها ذلك، والله العالم.

### سؤال ٢

هل يشترط في الوقوف بعرفات والمشعر الطهارة من الحيض والنفاس؟  
\*\*\*\*\* جواب ٢  
بسمه تعالى، لا تشترط الطهارة، والله العالم.

### سؤال ٣

هل يجوز للنساء الإفاضة ليلة العيد لادراك وقوف المشعر الإضراري؟ وهل يجوز لهنّ الرمي ليلة العيد؟ وهل تجوز نيابتهنّ في تلك الحال؟  
\*\*\*\*\* جواب ٣  
بسمه تعالى، تجوز الإفاضة لهنّ ليلة العيد، ويجوز لهنّ الرمي ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد وتجوز نيابتهن حتى لو علمن بأنهنّ يفعلن ذلك، والله العالم.

## أعمال منى

### النفر من منى

#### سؤال ١

النساء اللاتي تشق عليهن الإفاضة من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشرة لكثرة الزحام، فهل يجوز لهن الإفاضة قبل الزوال؟  
\*\*\*\*\* جواب ١  
بسمه تعالى، إذا كان في نفرهن من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر كذلك في خروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقة شديدة عليهن فيجوز لهنّ النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر، والله العالم.

#### سؤال ٢

ما حكم بيتوته من جامع زوجته محرماً في منى؟  
\*\*\*\*\* جواب ٢  
بسمه تعالى، يجب أن يبيت في منى ليلة الثالث عشر على الأحوط، والله العالم.

#### سؤال ٣

إذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع، فما حكم بيتوتتهما فى منى؟

\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، لا يجب عليه البيتوتة فى منى ليلة الثالث عشر، والله العالم.

#### سؤال ٤

لو أخرج النساء من منى قبل زوال اليوم الثانى عشر فماهى وظيفتهن عند الجهل بالمسألة؟ وماهى الوظيفة عند علمهن بالمسألة وعدم تمكنهن من البقاء فى منى إلى الزوال، وحدهن من دون مرافقة مدير الحملة؟

\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، شىء عليهن فى الفرض المذكور، والله العالم.

#### سؤال ٥

إنى امرأة قدسافرت مع والدتى العجوز إلى مكة المكرمة للحج لعجزها وكبر سنها كلفت برعايتها، فهل يجب على المبيت فى منى؟

\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، فى فرض وجوب المبيت عليك فى منى ليس وجود والدتك العجوز عذراً يعفيك من المبيت فيها، والله العالم.

### رمى الجمرات

#### سؤال ١

أنا امرأة تشرفت بالحج نيابةً عن شخص، ولكنى ولكثرة الازدحام لم استطع الرمي نيابةً عنه، فهل يصح أن أنيب شخصاً آخر يرمى عنى؟ وهل تبطل بذلك نيابتي؟

\*\*\*جواب ١

إذا أمكنك الرمي ليلاً وجب عليك والرمي نيابةً عنه وإذا لم يمكنك ذلك فوكلى من يرمى عنه، وإذا كنت تعلمين مسبقاً بهذا فنيابتك محل إشكال وإن لم تعلمي فلا إشكال فى ذلك، والله العالم.

#### سؤال ٢

بعض النساء يصعب عليهن الرمي فى يوم العيد بسبب الازدحام الكثير، فماهى وظيفتهن؟

\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، يجب عليهن الرمي ليلة العيد، والله العالم.

#### سؤال ٣

هل يجوز للمحرمة أن تستنيب شخصاً يرمى عنها إذا اشتد الازدحام؟

\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، إذالم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها أن تستنيب، والله العالم.

## سؤال ٤

إذا لم تتمكن المرأة من الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر، ولكنها تتمكن من الرمي في الليل أوفى اليوم الثالث عشر قضاءً عن هذه الأيام الثلاثة فهل تصح نيابتها عن الغير؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، يجوز للنساء أن يرمين لأنفسهن ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد، ويجوز لهن النيابة ولو مع العلم بأنهن سيضطرن إلى الرمي ليلة العيد، وإذا خفن على أنفسهن من الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر يجوز لهن أن يرمين لأنفسهن ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، ولكن لو علمن مسبقاً بأنهن لن يتمكن من الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فنيابتهن محل إشكال. نعم إذا لم يعلمن بذلك مسبقاً وطراً عليهن العذر يرمين للمنوب عنه ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ولا يضر بنيابتهن، والله العالم.

## سؤال ٥

إذا احتملت المرأة أن الرمي يسبب لها العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تستنيب في الرمي؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العادة بسبب الرمي وعدم تمكنها نتيجة لذلك من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف على الوقوفين، ولا يجوز لها الاستنابة في الرمي بل لا بد أن ترمي بنفسها، والله العالم.

## سؤال ٦

هل يجوز للنساء أن يرمين الجمرات ليلة الثاني عشر، وفي تلك الليلة يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو أنه يجب عليهن البقاء إلى ظهر يوم الثاني عشر من منى كالرجال؟

\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، في فرض الخوف من الزحام في النهار يجوز لهن أن يرمين في الليل، ولكن يجب ألا يخرجن من منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر إلا مع الخوف من المكث في منى إلى ظهر يوم الثاني عشر. والله عالم.

## سؤال ٧

هل يجوز الرمي ليلة العيد للنساء مطلقاً أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى يجوز لهن ذلك، والله العالم.

## سؤال ٨

هل يجوز للنساء أن يُفَضْنَ من المشعر إلى منى بعد منتصف ليلة العيد ثم يرمين فيها جمره العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن في منى ثم، يذهبن عند غروب يوم الحادي عشر إلى الجمرات ليرمين ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر للازدحام بالحجاج؟

\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، يجب الرمي عن كل يوم في نفس ذلك اليوم، ويجوز للنساء رمي جمره العقبة ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد. وأما رمي باقي الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيجوز لهن أن يرمين ليلة الحادي عشر عن يومه، ثم يرمين ليلة الثاني عشر عن يومه، ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين، والله العالم.

## سؤال ٩

المعذور من الرمي في النهار، هل يتعين عليه الرمي في الليل مباشرة أم يجوز له أن يستنيب غيره في النهار للرمي؟

\*\*\*\*جواب ٩

بسمه تعالى، يجوز للنساء الرمي ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي في نهاره وأما اليوم الحادي عشر والثاني عشر فمع الخوف على أنفسهن لا بد أن يرمين في ليلة الحادي عشر عن يومه وفي ليلة الثاني عشر أيضاً. ومع التمكن من الرمي مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس لهن أن يستنبن الغير في الرمي نهاراً، والله العالم.

## سؤال ١٠

حيث إن رمي جمره العقبة يوم العيد يصعب جداً على النساء وفي الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات، فهل يجوز للنساء الاستنابة في الرمي ولا يخرجن من المحيّمات في منى؟

\*\*\*\*جواب ١٠

بسمه تعالى، إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكّن من الرمي حتى في الليل جازت الاستنابة وإلا فيرمين في النهار أو يرمين في الليلة السابقة على ذلك النهار مع عدم تمكنهنّ أو خوفهن في النهار نعم، بالنسبة إلى رمي يوم العيد يجوز للنساء أن يرمين ليلة العيد حتى إذا لم يخفن على أنفسهن ولم يكن الرمي يوم العيد حرجياً وأما رمي باقي الأيام فإذا خفن على أنفسهن من الرمي في النهار أو كان حرجياً فيجوز رمي كل يوم في الليلة السابقة عليه، والله العالم.

## سؤال ١١

إذا كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار، ولكنّه ناب عن امرأة في الرمي، فهل يجوز له أن يرمي عنها ليلاً؟

\*\*\*\*جواب ١١

بسمه تعالى، لا بد أن يرمي عنها نهاراً ولو لم يتمكن من الرمي نهاراً فلا يجوز استنابته، والله العالم.

## الهدى

### سؤال ١

إذا كانت المحرمة تتمكّن من ذبح هديها بنفسها، فهل يجزيها ذلك أم لا بد أن تستنيب؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، يجزيها ذلك، والله العالم.

### سؤال ٢

إذا كانت المرأة نائبة، فهل يمكنها أن تستناب شخصاً آخر يذبح عنها؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، يمكنها ذلك، ذلك، والله العالم.

### سؤال ٣

محرمه أمرها زوجها بأن لاتذبح الهدى فى منى فهو يتكفل وهو فى بلده يذبح الهدى عنها يوم العاشر فى الساعة المقرره، وقال لها لا  
أجوز له أن تذبحى فى منى فما هو تكليفها الشرعى؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، لا بد أن يكون الذبح فى منى وإلأففى حجها إشكال، ولا يبعد البطلان، والله العالم.

### التقصير

### سؤال ١

هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أظافرهن للتقصير؟

\*\*\*\*جواب ١

بسمه تعالى، لآمانع من الاكتفاء به، والله العالم.

### سؤال ٢

ماهى وظيفة الخنثى المشكل فى التقصير؟

\*\*\*\*جواب ٢

بسمه تعالى، يجب عليها التقصير، ولا يجوز لها الحلق قبله، والله العالم.

### سؤال ٣

هل يجوز بعد التقصير جميع الاستمتاعات من الزوجه أو يختص بالجماع؟

\*\*\*\*جواب ٣

بسمه تعالى، فى الحج والعمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء يحرم الجماع فقط، وأما سائر الاستمتاعات فالأحوط استجاباً  
تركها، والله العالم.

### سؤال ٤

ماهو التقصير، والمحرمه كيف تقصر؟

\*\*\*\*جواب ٤

بسمه تعالى، أن تقص شيئاً من شعرها، أو تقلم بعض أظافرها، والله العالم.

### سؤال ٥

إذا لم تمكن المحرمة من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو رقبتهما أمام الأجنبي وتريد أن تقصر بعد السعى في منزلها، فهل تحل لها في الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد إتمام السعى أم لا؟

\*\*\*\*جواب ٥

بسمه تعالى، تحل المحرمات عليها بعد التقصير، والله العالم.

## سؤال ٦

هل تتمكن أن المرأة تطلب من امرأة أخرى أو من محرمة أن يقصر لها؟

\*\*\*\*جواب ٦

بسمه تعالى، لا بأس بذلك والله العالم.

## سؤال ٧

ماذا يحلب للمرأة بعد التقصير؟

\*\*\*\*جواب ٧

بسمه تعالى، بعد أن تقصر في عمره التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب و تمكين الزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حل لها الطيب، وإذا طافت طواف النساء حل لها التمكين ايضاً، والله العالم.

## سؤال ٨

هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفثيه أو أطراف أظافره؟

\*\*\*\*جواب ٨

بسمه تعالى، إذا لم يسبب الإدماء فلا مانع، والله العالم.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيّه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)



ملاحظه هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

